مكافحة الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني
في ضوء القانون الدولي

إعداد

علي بن محمد بن سالم العدوي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مارس ٢٠٢٠م

مستخلص البحث

إن التّطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات أفرز أنواعاً من الجرائم لم تكن تُعرف سابقاً، فبرز ما يسمى بجرائم الإرهاب الإلكتروني (Cyber Terrorism Crimes) التي وضعت الدول أمام تحدٍ كبير في سبيل مكافحتها والحد من آثارها، وقد سعت سلطنة عمان إلى معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال سن القوانين اللازمة والمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن القصور يبقى سمةً دائمة للعمل البشري في هذا الجانب، لذا كان الهدف من هذا البحث معالجة جوانب القصور التشريعي في القانون العماني المتعلق بهذا الجانب من خلال استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي عن طريق تتبع النّصوص القانونية الواردة في القانون العماني وتحليلها، والمنهج النقدي من خلال نقد ما تكون قد احتوت عليه من قصور، والمنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية العمانية المتعلقة بهذا الجانب بنصوص القانون الدولي ونصوص الشريعة الإسلامية -إن وجد-، والمنهج التطبيقي عبر إجراء مقابلات مع المختصين من رجال إنفاذ القانون في سلطنة عمان، وقد تمت معالجة البحث من خلال تناول مفهوم الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني والقانون الدولي مع بيان الفرق بينه وبين الجريمة المعلوماتية، والتطرق إلى دوافع الإرهاب الإلكتروني وأهدافه وخصائصه، ثم التطرق إلى مكافحة القانون العماني لجرائم الإرهاب الإلكتروني موضوعياً من خلال جريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي، وجريمة التجسس الإلكتروني، وجريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني، مع بيان العقوبات الأصلية والتبعية المحددة لذلك، وإجرائياً خلال مرحلتي التحري والتحقيق، مع بيان العقبات التي تعتري كل مرحلة والحلول المقترحة لها، ثم انتهى البحث ببيان الاتفاقيات التي صادقت عليها سلطنة عمان في هذا الجانب، وقد خلص الباحث إلى وجود بعض القصور في نصوص القانون العماني خاصةً منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي تستدعي تعديل التشريع وإضافة بعض النصوص القانونية، وقدَّم الباحث بعض المقترحات والتوصيات التي تكفل معالجة ذلك.

ABSTRACT

The rapid development which the world is witnessing in the field of information technology (IT) has resulted in different kind of crimes that were unknown in the previous time. The so-called Cyber Terrorism Crimes (CTC), which is to combat and to limit its effects put all nations in a great challenge. Sultanate of Oman has sought to address this kind of crime i.e. (CTC) by enacting the necessary laws and ratifying certain global and regional agreements. However, since deficiency remains permanent feature of human act, this study aims to address the legislative flaws in Omani law related to this aspect of crime, by using inductive method of analysis and comparative approach to compare between Omani legal texts and international laws and Islamic Laws related to it and analyze them. Critical approach was also adopted to criticize the flaws in those texts. As part of field work study, interviews are also conducted with law enforcement officials in Sultanate of Oman. This study addresses the concept of e-terrorism in Omani and international law and explains the difference between them and cybercrime. The study also deals with the motives, objectives and characteristics of cyber terrorism, and how Omani law combatting the e-terrorism by creating a website dealing with terrorism, electronic spy, and electronic destruction and damage crimes objectively. Original and ancillary penalties specified for those offences were also explained in the study. As the study also follow the procedural methodology to investigate and examine the collected data, with explanation of the obstacles that facing each stage and the proposed solutions to them. The study ends with shedding light on the list of agreements ratified by the Sultanate of Oman in this respect. The researcher concludes that there are some shortcomings that require amendment in the provisions of Omani law, especially the procedural aspect of its legislation and legal texts. Finally, the researcher provides some suggestions and recommendations to ensure that the mentioned problem can be solved.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Al-Adawi Ali Mohammed has been approved by the following:

_____
Zainudin Bin Ismail
Supervisor

_____
Naqib Ishan Jan
Co-Supervisor

_____
Ibrahim Negasi
Co-Supervisor

_____
Sonny Zulhuda
Internal Examiner

_____
Abou El Wafa Mohamed Hassan
External Examiner

_____
Rashid Hamed Humaid Al Balushi
External Examiner

_____
Mohamed Elwathing Saeed Mirghani
Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Al-Adawi Ali Mohammed Salim

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة لـ: علي محمد سالم العدوي

مكافحة الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني في ضوء القانون الدولي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الإتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكّد هذا الإقرار: علي محمد سالم العدوي

التوقيع: ..... التاريخ: .....

أُهدي هذا العمل المتواضع

إلى وطني الحبيب سلطنة عمان عاش سالماً منعما

إلى والِدَيَّ العزيزين، رَبّ احفظهما كما رَبياني صغيرا

إلى زوجتي وأولادي ممن كابدوا معي مشقة السفر والبُعد

إلى زملائي العاملين في حقل العدالة ...

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله جلّ وعلا أن مَنَّ علينا بتقديم هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، أتقدَّم بخالص شُكري وتقديري إلى كُلِّ من كان عوناً لى في مسيرتي هذه نُصحاً أو إرشاداً أو دُعاءً، أو إخلاصاً لنيَّته، جزاهم الله عنَّا خير الجزاء.

وفي مُقدِّمة أولئكم أتقدَّم بخالص الشكر والتقدير لمن وقَعَ عليه العبء الأكبر في إنجاز هذا العمل؛ أستاذنا الفاضل الدكتور زين الدين إسماعيل، عمّا رأيته منه إخلاصٍ ووفاءٍ وصبرٍ يعجز عنه الشَّكر والتقدير.

كما يجب ألا ننسى من تعود لهم اللبنات الأولى لهذه الدّراسة؛ الأستاذ الدكتور محمد ليبا والدكتور إبراهيم نجاسي، فضلاً عن الداعم الرئيسي لها مادياً ومعنوياً متمثِّلاً في وزارة التعليم العالي ومجلس الشؤون الإدارية للقضاء بسلطنة عمان، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور إسحاق بن أحمد البوسعيدي الموقر رئيس المجلس وجميع العاملين في دائرة شؤون القضاة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير أيضاً إلى كُل من ألتقينا بِهِم في هذه المسيرة في هذا البلد المبارك ماليزيا حفظه الله عمَّا رأيناه منهم من أدباً وخُلَقاً قَلّ نظيره، وخصوصاً في حديقة العلم والفضيلة؛ الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM) إبتداءً من مركز الدراسات العليا (CPS) مروراً بمكتب الإقامات، والمكتبة، إنتهاءاً بكلِّيتنا الرائدة، كلية أحمد ابراهيم للقانون (AIKOL) التي لها وللقائمين عليها كُلّ التقدير والإحترام، وخصوصاً أولئك الذين ساهموا بنصائحهم البناءة في مناقشة مُقترح هذه الدّراسة الأساتذة الأفاضل؛ محمد ليبا، وإبراهيم نجاسي، والشكر موصولاً لمكتب الدراسات العليا بالكلية وكافة العاملين به عما شهدناه منهم من تفانٍ وإخلاص، والشكر موصول إلى كُلّ من كان عوناً في هذه الدّراسة ومراجعتها وتقويمها وخصوصاً الممتحنين ولجنة المناقشة جزاه الله عنَّا خير الجزاء.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل التمهيدي: خطة الدّراسة وهيكلها العام ١

المقدِّمة ١
إشكالية الدّراسة ٢
أسئلة الدّراسة ٢
أهداف الدّراسة ٣
فروض الدّراسة ٣
أهمية الدّراسة ٣
حدود الدّراسة ٤
مناهج الدّراسة ٤
الدراسات السابقة ٥
أولاً: الدراسات الأكاديمية ٥
أ. الدراسات الأكاديمية باللغة العربية ٥
ب. الدراسات الأكاديمية باللغة الإنجليزية ٧
ثانياً: الكتب ٨

أ. الكتب بالغة العربية..... ٨
ب. الكتب باللغة الإنجليزية..... ٩
ثالثاً: المقالات والأبحاث..... ١٠
أ. المقالات والأبحاث باللغة العربية..... ١٠
ب. المقالات والأبحاث باللغة الإنجليزية..... ١١

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني ودوافعه وأهدافه وخصائصه..... ١٣
المبحث الأوّل: مفهوم الإرهاب الإلكتروني..... ١٤
المطلب الأوّل: مفهوم الإرهاب في اللغة والإصطلاح..... ١٤
الفرع الأوّل: مفهوم الإرهاب في اللغة..... ١٤
الفرع الثّاني: مفهوم الإرهاب في الإصطلاح..... ١٥
المطلب الثاني: المفهوم القانوني الإرهاب الإلكتروني..... ٢١
الفرع الأوّل: مفهوم الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني..... ٢١
الفرع الثّاني: مفهوم الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي..... ٢٢
الفرع الثالث: الفرق بين الإرهاب الإلكتروني والجريمة المعلوماتية..... ٢٦
المبحث الثّاني: دوافع جرائم الإرهاب الإلكتروني..... ٢٨
المطلب الأوّل: الدوافع الدينية..... ٢٩
المطلب الثاني: الدوافع السّياسيّة..... ٣١
المطلب الثالث: الدوافع الاجتماعية..... ٣٢
المطلب الرابع: الدوافع الاقتصادية..... ٣٤
المبحث الثّالث: أهداف جرائم الإرهاب الإلكتروني..... ٣٤
المطلب الأوّل: استهداف المعلومات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر..... ٣٥
المطلب الثاني: استهداف الأشخاص أو الجهات أو الدول..... ٣٧
المطلب الثالث: الإستيلاء على الأموال..... ٣٨
المبحث الرّابع: خصائص جرائم الإرهاب الإلكتروني..... ٣٩
المطلب الأوّل: جريمة الإرهاب الإلكتروني متعدية الحدود عابرة للدول..... ٤٠

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة هادئة ٤٠
المطلب الثالث: جريمة الإرهاب الإلكتروني يصعب اكتشافها وإثباتها وتحديد
الاختصاص القضائي فيها ٤١
المطلب الرابع: جريمة الإرهاب الإلكتروني يسهل إتلاف الدليل فيها ٤٣

الفصل الثاني: المكافحة الموضوعية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني..... ٤٦

المبحث الأوّل: جريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي ٤٨
المطلب الأوّل: مفهوم الموقع الإلكتروني الإرهابي والمصطلحات المتعلقة به ٤٨
الفرع الأوّل: الموقع الإلكتروني ٤٨
الفرع الثّاني: الشبكة المعلوماتية ٤٩
الفرع الثالث: وسائل تقنية المعلومات ٤٩
الفرع الرابع: الغرض الإرهابي ٤٩
المطلب الثاني: رأي القانون العماني في جريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي ٥٠
المطلب الثالث: رأي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في جريمة إنشاء موقع
إرهابي إلكتروني ٥٠
الفرع الأوّل: رأي الشريعة الإسلامية ٥٠
الفرع الثّاني: رأي القانون القانون الدولي ٥١
١- الاتفاقيَّة الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية بودابست
٢٠٠١م)..... ٥١
٢- اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة إساءة استعمال تكنلوجيا
المعلومات لأغراض إجرامية..... ٥٣
المطلب الرابع: أركان جريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي وفقاً للقانون العماني ... ٥٤
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي ٥٥
أولاً: السلوك الجرمي ٥٥
١- نشر الفكر المتطرف واشهار التنظيم الإرهابي ٥٦
- القسم الأول: المواقع الرسمية للتنظيمات الإرهابيّة ورجالاتها ٥٧

- القسم الثاني: المنتديات والمدونات الشّخصيّة ٥٨
- القسم لثالث: مواقع التوزيع ٥٩
٢- تجنيد الإرهابيين ٥٩
٣- تمويل العمليات الإرهابيّة ٦٢
٤- التدريب على العمليات الإرهابيّة وصناعة المتفجرات ٦٣
٥- الاتصال والتخفي ٦٥
ثانياً: النتيجة الضارة ٦٦
ثالثاً: علاقة السببية ٦٧
الفرع الثّاني: الركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني إرهابي ٦٨
المطلب الخامس: أمثلة لبعض المواقع الإلكترونية الإرهابيّة ٦٩
أولاً: المدونات ٧٠
ثانياً: المنتديات والمواقع الإلكترونية ٧٢
ثالثاً: مؤسسات الإنتاج الإعلامي وقنوات " اليوتيوب" ٧٣
المبحث الثّاني: جريمة التجسس الإلكتروني ٧٥
المطلب الأوّل: مفهوم التجسس الإلكتروني والمصطلحات المتعلقة به ٧٥
الفرع الأوّل: مفهوم التجسس في اللغة ٧٥
الفرع الثّاني: مفهوم التجسس في الإصطلاح ٧٦
الفرع الثالث: مفهوم النظام المعلوماتي ٧٧
الفرع الرابع: مفهوم البيانات والمعلومات الإلكترونية ٧٧
الفرع الخامس: مفهوم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكوميَّة ٧٧
الفرع السادس: مفهوم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية ... ٧٧
الفرع السابع: مفهوم التجسس الإلكتروني ٧٨
الفرع الثامن: الفرق بين التجسس الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية ٧٩
المطلب الثاني: رأي القانون العماني في التجسس الإلكتروني ٨٠
المطلب الثالث: رأي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في التجسس الإلكتروني ٨١

الفرع الأوّل: رأي الشريعة الإسلامية في التجسس الإلكتروني ٨١
الفرع الثّاني: رأي القانون الدولي في التجسس الإلكتروني ٨٣
١. الاتفاقيَّة الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية
بودابست ٢٠٠١م)..... ٨٣
٢. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت
(١٩٩٩م)..... ٨٤
٣. اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة إساءة استعمال تكنلوجيا
المعلومات لأغراض إجرامية ٨٥
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م ٨٥
المطلب الرابع: أركان جريمة التجسس الإلكتروني ٨٦
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة التجسس الإلكتروني ٨٨
أولاً: السلوك الجرمي ٨٨
١. وسائل التجسس الإلكتروني ٨٨
– التجسس بواسطة البريد الإلكتروني ٨٨
– التجسس عن طريق دس وحدات ناقلة للبيانات داخل جهاز
الكمبيوتر دون علم الشخص ٨٩
– التجسس عن طريق زرع حصان طروادة..... ٩١
– التجسس بواسطة الأقمار الصناعية ٩٢
– التجسس عن طريق إخفاء المعلومات داخل المعلومات ٩٢
٢. مجالات التجسس الإلكتروني ٩٣
– المعلومات الاقتصادية..... ٩٤
– المعلومات الأمنية والعسكرية..... ٩٦
– المعلومات السّياسيّة ٩٧
– المعلومات السكانية الاجتماعية..... ٩٨
ثانياً: النتيجة الضارة ١٠٠

ثالثاً: علاقة السببية ١٠٠
الفرع الثّاني: الركن المعنوي لجريمة التجسس الإلكتروني ١٠١
المطلب الخامس: طرق الحماية من التجسس الإلكتروني ١٠٢
المبحث الثّالث: جريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني ١٠٣
المطلب الأوّل: مفهوم الإتلاف والتدمير الإلكتروني ١٠٣
المطلب الثاني: رأي القانون العماني في جريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني.... ١٠٤
المطلب الثالث: رأي الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي في جريمة
الإتلاف والتدمير الإلكتروني..... ١٠٦
الفرع الأوّل: رأي الشريعة الإسلامية ١٠٦
الفرع الثّاني: رأي القانون الجنائي الدولي ١٠٦
١- الاتفاقيَّة الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية
بودابست ٢٠٠١م)..... ١٠٦
٢- اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة إساءة استعمال تكنلوجيا
المعلومات لأغراض إجرامية..... ١٠٩
٣- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت
(١٩٩٩م) ١٠٩
٤- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م .. ١١٠
المطلب الرابع: أركان جريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني ١١١
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني..... ١١١
أولاً: السلوك الجرمي ١١١
١. وسائل الإتلاف والتدمير الإلكتروني ١١٢
- الإتلاف والتدمير عن طريق إعاقة عمل نظام المعالجة الآلية
للبيانات أو تخريبه..... ١١٢
- الإتلاف والتدمير عن طريق تعديل المعطيات أو الإضافة عليها ١١٢
- الإتلاف والتدمير عن طريق استخدام الفيروسات والبرامج

التقنية الضارة..... ١١٣
٢. الأسباب المؤدية لوقوع جرمية الإتلاف والتدمير الإلكتروني..... ١١٤
ثانياً: النتيجة الضارة ١١٧
ثالثاً: علاقة السببية ١١٧
الفرع الثّاني: الركن المعنوي لجريمة الإتلاف والتدمير الإلكتروني ١١٧
المبحث الرّابع: العقوبات الأصلية والتبعية التي حددها القانون العماني لجرائم
الإرهاب الإلكتروني ١١٩
المطلب الأوّل: العقوبات الأصلية ١١٩
الفرع الأوّل: عقوبة السجن..... ١١٩
الفرع الثّاني: عقوبة الغرامة ١٢٢
المطلب الثاني: العقوبات التبعيَّة ١٢٣
الفرع الأوّل: عقوبة المصادرة ١٢٤
الفرع الثّاني: عقوبة غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة ١٢٦
الفرع الثالث: عقوبة طرد الأجنبي..... ١٢٧
الفصل الثالث: المواجهة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني ١٣١
المبحث الأوّل: البحث والتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني ١٣٢
المطلب الأوّل: مفهوم البحث والتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني ١٣٣
المطلب الثاني: جهات البحث والتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني في
سلطنة عمان وبعض الدول..... ١٣٤
المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني.... ١٣٦
الفرع الأوّل: تتبع ومراقبة المراسلات الإلكترونية..... ١٣٦
الفرع الثّاني: التَّسرب الإلكتروني ١٣٩
المطلب الرابع: عقبات البحث والتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني..... ١٤١
الفرع الأوّل: العقبات الفنيَّة..... ١٤٢
أولاً: صعوبة تحديد هوية الجناة ١٤٢

- حل هذه الإشكالية ١٤٣
ثانياً: التدابير الأمنية العالية التي يتخذها مجرمو الإرهاب الإلكتروني .. ١٤٣
- حل هذه الإشكالية ١٤٥
ثالثاً: نقص الخبرة الفنية لرجال البحث والتحري ١٤٦
- حل هذه الإشكالية ١٤٧
الفرع الثّاني: العقبات التشريعية ١٤٧
أولاً: عدم ملائمة القوانين الإجرائية المحلية مع جرائم الإرهاب
الإلكتروني ١٤٨
- حل هذه الإشكالية ١٤٩
ثانياً: عدم وجود إطار متفق عليه دولياً للتعاون في مكافحة هذه
الجريمة..... ١٥٠
- حل هذه الإشكالية ١٥١
ثالثاً: عدم وجود إطار متفق عليه دولياً للاحتفاظ بالبيانات
الإلكترونية..... ١٥٢
- حل هذه الإشكالية ١٥٢
المبحث الثّاني: التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني ١٥٣
المطلب الأوّل: تحديد خطة العمل للتحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني .. ١٥٣
المطلب الثاني: التفتيش وضبط الأدلة في جرائم الإرهاب الإلكتروني..... ١٥٦
الفرع الأوّل: التفتيش ١٥٦
الفرع الثّاني: ضبط الأدلة ١٥٨
المطلب الثالث: الخبرة الفنية في التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني ١٥٩
المطلب الرابع: التعاون الدولي لتجاوز عقبات التحقيق في جرائم الإرهاب
الإلكتروني ١٦٠
المبحث الثّالث: الاتفاقيات التي صادقت عليها سلطنة عمان في مجال مكافحة
جرائم الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات ١٦٣

المطلب الأوّل: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠م) . ١٦٣
المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .. ١٦٥
المطلب الثالث: معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٦٦
المطلب الرابع: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٦٧
المطلب الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .. ١٦٩

الخاتمة: النتائج والتوصيات..... ١٧١
أولاً: النتائج ١٧١
بالنسبة لمفهوم الإرهاب الإلكتروني..... ١٧١
بالنسبة إلى دوافع وأهداف وخصائص الإرهاب الإلكتروني ١٧٣
بالنسبة للمكافحة الموضوعية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني..... ١٧٥
النسبة للمكافحة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني ١٨١
ثانياً: التوصيات ١٨٤

قائمة المراجع والمصادر ١٨٨
أولاً: قواميس اللغة العربية..... ١٨٨
ثانياً: كتب الحديث والفقه الإسلامي ١٨٨
ثالثاً: الكُتب القانونية..... ١٨٩
رابعاً: الدراسات والرسائل الأكاديميَّة باللغة العربية ١٩٣
خامساً: الأبحاث والمقالات باللغة العربيَّة ١٩٥
سادساً: الكتب والأبحاث والمقالات باللغة الإنجليزية ٢٠١
سابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية ٢٠٢
ثامناً: المواقع الإلكترونية ٢٠٤
المقابلات..... ٢٠٥

ملاحق الدراسة ٢٠٦
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني..... ٢٠٦

– اتفاقية الجريمة السيبرانية بودابست – Convention of Cybercrime Budapest . ٢٢٠
الملحق رقم (١): اتفاقية الجريمة السيبرانية بودابست ٢٢٠
الملحق رقم (٢): تنفيذ اتفاقية بودابست Implementation of the Budapest convention..... ٢٤٥

الفصل التمهيدي
خطة الدّراسة وهيكلها العام

المُقدِّمة

إنّ الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله يعدُّ هاجساً يقلق الدول والأفراد على مختلف العصور والأزمنة، فكما يخشى الإنسان على نفسه وماله من أن تطالها يد الإرهاب بالانتهاك، فإن الدول والحكومات تخشى ـ كذلك ـ من زعزعة أمنها بواسطة جماعات أو منظمات إرهابية تبذل قصارى جهدها في سبيل خلق حالةٍ من عدم الاستقرار فيها، ولعل إرهاب اليوم ليس كإرهاب الأمس؛ فإرهاب اليوم أشدُّ ضراوةً وشراسةً عن سابقه، خاصةً بعد أن طور الإرهابيون من أدواتهم ووسائلهم التي يستخدمونها في سبيل تنفيذ جرائمهم الإرهابيّة، فظهر ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني الذي يكمن خطره في سهولة استخدامه وشدة أثره وضرره، فينتهك خصوصيات الأفراد، ويعتدي على أشخاصهم وممتلكاتهم، كما يعتيدي على أمن الدول عن طريق مهاجمة نُظُمِهَا الإلكترونية في مؤسساتها المالية أو مرافقها العامة الخدمية منها أو الأمنية، كما قد يستخدم الإرهابيون التقنية من أجل التنسيق لتنفيذ عملياتهم الإرهابيّة بعيداً عن أعين السلطات، مما أصبح يشكل تهديداً حقيقياً للأمن القومي لأغلب دول العالم بعد أن أصبحت أغلب البنى التحتية فيها تدار عن طريق الأجهزة والبرامج الإلكترونية، الأمر الذي دعا الكثير منها إلى سن التشريعات القانونية اللازمة لحماية أفرادها ومؤسساتها من أن تطالها يد العابثين، كما أقيمت الندوات و المؤتمرات لبحث هذه الظاهرة وقوفاً على أسبابها و مظاهرها و طرق الوقاية منها، وإمكانية مواجهتها تشريعياً، ولم تكن سلطنة عمان بمنأى عن هذا التوجس العالمي من هذه الظاهرة الخطرة التي تتنامى يوماً بعد يوم، فسعت جاهدةً لسن التشريعات المناسبة إبتداءً بقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٠م)، ومروراً بقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٨م)، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩م)، وانتهاءً بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢م، واتخذت العديد من الإجراءات لمتابعة هذه

الظاهرة ومحاولة دراستها واتخاذ التدابير اللازمة لها، بل وصادقت على العديد من الاتفاقيات الاقليمية المعنية بهذا الشأن، ولكن فوق ذلك كله يبقى القصور يعتري التشريعات البشرية مهما حاولت جاهدة أن تكون دقيقةً في ذلك، ولذلك جاءت هذه الدّراسة لتتلمس مواطن القصور في التشريع العماني المتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب الإلكتروني سواء في الجانب الموضوعي أم الإجرائي، من خلال المقارنة بينها وبين التطبيقات القانونية على المستوى الدولي في هذا الجانب، مع اقتراح البدائل والتعديلات المناسبة لسد هذا الخلل.

إشكالية الدّراسة

تكْمُن إشكالية الدّراسة في وجود قصور في بعض جوانب القانون العماني عند معالجة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني التي بدأت تتنامى دولياً يوماً بعد يوم، سواءٌ كان هذا القصور في الجانب الموضوعي الذي يتطلب وضع عقوبات مناسبة تُحقق الردع العام، أم في الجانب الإجرائي الذي يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق حفاظاً على الدليل الرقمي، على اعتبار أن جرائم الإرهاب الإلكتروني من الجرائم التي يصعب اكتشافها وإثباتها نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه عند اكتشافه، كما يتطلب تعاوناً إقليمياً ودولياً بين جهات إنفاذ القانون في سبيل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة.

أسئلة الدّراسة

١. ما مفهوم الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني والقانون الدولي، وما موقف الشريعة الإسلامية منه، وما هي دوافعه وأهدافه وخصائصه؟
٢. ما مظاهر المكافحة الموضوعية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني والقانون الدولي؟
٣. ما مظاهر المكافحة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني والقانون الدولي، وهل هي كافية للحد منه؟ وما هي الاتفاقيات التي صادقت عليها سلطنة عمان في هذا الجانب؟

أهداف الدّراسة

تهدف الدرراسة إلى وضع تَصَوُّر للمُشَرّع العماني عن ماهية القصور الموجود في القانون العماني حول موضوع الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال الآتي:

١. عرض مفهوم الإرهاب في اللغة والإصطلاح، ومفهوم الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني والقانون الدولي، مع بيان مدى شمولية هذا المفهوم وقوته، مع الإشارة إلى دوافع وأهداف وخصائص الإرهاب الإلكتروني.

٢. بيان المكافحة الموضوعية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني بالمقارنة مع القانون الدولي.

٣. بيان المكافحة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني في القانون العماني مقارنة مع القانون الدولي، مع الإشارة إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها سلطنة عمان في هذا الجانب.

فروض الدّراسة

تفترض الدّراسة أن القانون العماني وعلى الرغم من محاولته للحد من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعياً وإجرائياً عبر سَنِّه للتشريعات القانونية المناسبة وتصديقه على الاتفاقيات التي تُعنى بهذا الجانب، إلا أنه لا يخلو من بعض القصور يستدعي تدخلاً تشريعياً خاصةً فيما يتعلق بالجانب الإجرائي.

أهمية الدّراسة

تبرز أهمية الدّراسة في أنها تحاول معالجة مَوَاضِعَ النقص والقصور في التشريع العماني المتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب الإلكتروني، مع اقتراح التوصيات المناسبة لعلاج هذا القصور أخذاً من التجارب القانونية الدولية في هذا الجانب، سعياً للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي بدأت تتزايد يوماً بعد يوم وتتقدم بتقدم البرامج التقنية، كما تُقدم لرجال التشريع والقانون والقضاء دراسة مفيدة عن بعض التجارب القانونية الحديثة في هذا الشأن.

حدود الدّراسة

تتناول الدّراسة في نطاقها العام النصوص القانونية العمانية التي تناولت موضوع الإرهاب الإلكتروني، وتحديداً القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية كقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢م)، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩م)، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٠م)، والقوانين المعنية بمكافحة الإرهاب كقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٨م)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠م)، كما تتناول بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الجانب، مع الأخذ بموقف الشريعة الإسلامية السَّمحة في ذلك إن وجد.

مناهج الدّراسة

ستتعرّض الدّراسة إلى جوانب قانونية متعددة، وفي سبيل إنجاز ذلك فإنها ستسلك مناهج بحثية متنوعة تتمثَّل في الآتي:

١. **المنهج الإستقرائي**: لإستقراء النصوص القانونية العمانية ذات العلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب الإلكتروني لمعرفة مدى نجاعتها في معالجة هذه الجريمة موضوعياً وإجرائياً.
٢. **المنهج التحليلي**: لتحليل مضامين هذه النصوص للتَّحقُّق من مدى قدرتها على مكافحة الإرهاب الإلكتروني.
٣. **المنهج المقارن**: من خلال مقارنة نصوص القانون العماني بنصوص القانون الدولي لبيان وجه الاختلاف بينهما تمهيداً لمعرفة مكان القصور.
٤. **المنهج النقدي**: من إخلال نقد نصوص القانون العماني ونصوص القانون الدولي لإبراز وجه القصور في الإطار القانوني لهذه النصوص المعالج للإرهاب الإلكتروني، مع بيان المناسب منها وغير المناسب، وتقديم المقترحات اللازمة لتصحيحها.
٥. **المنهج التطبيقي**: من خلال إجراء مقابلات مع المعنيين من رجال القانون العماني خاصةً منها ما يتعلق بجانب التحقيق والتحري.

الدراسات السابقة

موضوع الإرهاب الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي برزت مع التّطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات، ولذا فإن الدراسات التي تناولته من الناحية القانونية دراسات قليلة، وهي وإن وجدت فإن أغلبها عبارة عن مقالات بحثية موجودة على الانترنت، فضلاً عن عدم وجود دراسة إلى الآن – حسب علم الباحث واطلاعه– تناولته في ضوء القانون العماني، ولذا سيجد القارئ أن أغلب اعتماد الباحث على المقالات المبسوطة على شبكة الانرتنت وبعض الدراسات العربية الحديثة التي تناولته من عدة جوانب كالجانب النفسي والاجتماعي والأمني ولم تقصره على الجانب القانوني فقط، ولذلك سوف نستعرض فيما يلي أهم الدراسات السابقة التي اطَّلَعَ عليها الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، إبتداءً بالدراسات الأكاديمية ثم المقالات البحثية فالكُتُب باللغة العربية والإنجليزية، وهي كما يلي:

أولاً: الدراسات الأكاديمية

أ. الدراسات الأكاديمية باللغة العربية

ومن أهم هذه الدراسات، دراسة بعنوان "**الإرهاب في الفضاء الإلكتروني. دراسة مقارنة**"، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة للباحثة بدرة هويمل الزبن من جامعة عمَّان الأهلية (٢٠١٢م)، وهي دراسة قّلَّ نظيرها من حيث تناولها لموضوع الإرهاب الإلكتروني من الناحية القانوينة وتغطيتها لأغلب الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب الإلكتروني، إلا أنه يؤخذ عليها أنها خلطت بعض الجرائم الإلكترونية بجرائم الإرهاب الإلكتروني وهي في حقيقتها جرائم إلكترونية عادية كجريمة سرقة وتزييف البطاقات الإلكترونية الإئتمانية وغيرها، وكجريمة القرصنة الإلكترونية فضلاً عن أنها ركَّزت دراستها على الجانب الموضوعي المتعلق بالتجريم فقط ولم تتطرق إلى الجانب الإجرائي في مرحلتي التحري والتحقيق مع أنه جانب مهم في سبيل مكافحة هذه الجريمة، يُضاف إلى ذلك أنها ارتكزت على القانون الأردني في أغلب تناولها لهذا الموضوع ولم تورد المقارنة بينه وبين بعض التشريعات الحديثة في هذا الصدد إلا ما ندر.

كما اطلع الباحث على دراسة أخرى بعنوان " **الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**"، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة للباحث عطوة مضعان أبو غليون

من الجامعة الأردنية (٢٠٠٩م)، حيث استعرضت هذه الدّراسة مواضيع متعددة تتعلق بالجرائم الإلكترونية، وبعضها له علاقة بالبحث محل الدّراسة من ناحية عامة، كموضوع التجسس الإلكتروني، وموضوع تدمير المواقع الإلكترونية، وتميزت الدّراسة بإيرادها أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء حول الجرائم الإلكترونية، إلا أنه يؤخذ على هذه الدّراسة أنها اقتصرت على بعض الجرائم الإلكترونية خاصةً ما يتعلق منها بالأموال كالسرقة الإلكترونية والتعدي على المنتجات الإلكترونية وغفلت عن الجرائم الأخرى كجريمة إنشاء المواقع الإرهابيّة وجرائم إتلاف وتدمير البيانات الإلكترونية.

ومن الدراسات الحديثة التي استفاد منها الباحث في دراسته بحث بعنوان "**التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**"، وهي رسالة دكتوراة للباحث براهيمي جمال من جامعة مولود محمدي بالجزائر (٢٠١٨م)، حيث ناقشت الدّراسة موضوع آلية التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية والعقبات التي تعترض إجراءات التحقيق والحلول المقترحة لهذه العقبات، حيث أَثْرَتْ هذه الدّراسة البحث بالكثير من المعلومات المتعلقة بجانب البحث والتحري وجانب التحقيق، ساعد في ذلك التشابه الكبير في الإجراءات بين الجرائم الإلكترونية وجرائم الإرهاب الإلكتروني، إلا أنه مما يؤخذ على هذه الدّراسة أنها أغفلت جانب البحث والتحري الذي يسبق إجراءات التحقيق الفعلي واسترسلت في مناقشة قضية إثبات الدليل الإلكتروني أمام القضاء.
كما أنه ولكون الدّراسة معنية بالجانب الإجرائي فقد اطلع الباحث على دراسة بعنوان "**الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير للطالب عباسي خولة من جامعة محمد خيضر بالجزائر (٢٠١٤م)، أورد فيها الباحث بعض الطرق الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي والتي يمكن استخدامها في إثبات جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ كالتسرب الإلكتروني واعتراض المراسلات الإلكترونية، ثم ناقش الباحث حجية هذه الوسائل أمام القضاء، إلا أن الباحث اقتصر بحثه على القانون الجزائري فقط ولم يدلل على بحثه ببعض التطبيقات المعاصرة لبعض القوانين الدولية التي كانت سباقة في اعتماد بعض هذه الوسائل قبل الجزائر.